

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ
برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيدة عايدة هودجيتش (البوسنة والهرسك)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر A/67/437، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٢٩ و ٣١، المعقودتين في ١٥ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/67/SR.29 و 31).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/67/L.5 و A/C.2/67/L.41

٢ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الجزائر، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار معنوناً "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" (A/C.2/67/L.5)، وفيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٠ أجزاء، تحت الرمز A/67/437 و Add.1-9.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والمبادئ المحسدة في إعلان بربادوس وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (‘خطة جوهانسبرغ للتنفيذ’) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ‘المستقبل الذي نصبو إليه’ والإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

”وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

”وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

”وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ وبرتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

”وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تشكل الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، إدراكا منها أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة على نحو وثيق وتلزم دراستها ككل عن طريق نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات،

”وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي بوصفها أداة هامة لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بشكل مستدام في المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية،

”وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية،

”وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

”وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

”وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية المهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدراتها المحدودة وقاعدة مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

”وإذ تسلّم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

”وإذ تسلّم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

”وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، محاط بأكبر عدد من البلدان في العالم،

”وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة إلنيو وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

”وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان وعلى البيئة البحرية بصفة عامة لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

”وإذ تقرر بأن استخدام البحر الكاريبي بكثرة في النقل البحري وارتفاع عدد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي وتداخلها، أمور تمثل تحدياً لإدارة الموارد على نحو فعال،

”وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية وخطر التلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري وعن تسرب المواد الخطرة والضارة بشكل عرضي في منطقة البحر الكاريبي،

”وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

”وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد والتفاعل والتنافس القويين بين تلك الأنشطة،

”وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

”وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمناطق خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة،

”وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها حالياً،

”وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة ولتراث الناس الذين يعيشون في المنطقة ودوام رفاههم الاقتصادي واستمرار سبل عيشهم، والضرورة الملحة لأن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ - تسلم بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معا على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بوسائل منها النظر في مفهوم البحر الكاريبي كم منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك وفقا للقانون الدولي ذي الصلة؛

٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورة مفهومها المتعلق باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

٣ - ترحب بخطة العمل التي اعتمدها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عنصرها العلمي والتقني وعنصرها المتعلقان بالإدارة والتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم المالي والتقني المقدم للبلدان الكاريبية ومنظوماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل زيادة كبيرة؛

٤ - ترحب أيضا بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم زيادة كبيرة، بطرق منها توفير موارد مالية جديدة وإضافية ومضمونة، وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

٥ - تسلم بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يزيدا المساعدة المقدمة للبلدان الكاريبية ومنظوماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود زيادة كبيرة لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، وللتلوث الناتج عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد

الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وللتلوث الناتج عن الأنشطة البرية؛

٧ - تدعو رابطة الدول الكاريبية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع بغية تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عن السفن؛

٩ - ترحب، في هذا الصدد، بتسمية منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة، الأمر الذي بدأ نفاذه في أيار/مايو ٢٠١١، بموجب أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة؛

١٠ - تؤيد الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١ - تهيب بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي، وضمن نطاق تطبيقها، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية وأشجار المنغروف؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها وتكثيفها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بإدارة وحماية موارد البحر الكاريبي والانتفاع المستدام بها وأن تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذاً فعالاً؛

١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف بتقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية في سبيل تشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

”١٤ - **تعرب** عن بالغ قلقها إزاء الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة وشدة الأعاصير في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة؛

”١٥ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استناداً إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

”١٦ - **تقر** بالدور المحوري لرابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد إنشاء منطقة تعاون كبرى في البحر الكاريبي في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية المجتمع الدولي في تعميق التعاون القائم وتوطيد مبادرات جديدة مع تلك الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هاييتي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

”١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية من أجل تنمية قدرات الموارد البشرية على مختلف المستويات وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وإدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة على نحو مستدام؛

”١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ’متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية‘، من البند المعنون ’التنمية المستدامة‘، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك دون

الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، آخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية“.

٣ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“ (A/C.2/67/L.41) قدمته مقررة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.5.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/67/L.41 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.41 (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول).

٦ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.41، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/67/L.5 بسحبه.

٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر A/C.2/67/SR.31).

باء - مشروعا القرارين A/C.2/67/L.7 و A/C.2/67/L.42

٨ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الجزائر، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ”السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (A/C.2/67/L.7)، وفيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والفصل السابع من جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وقراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٥٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع قراراتها السابقة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، التي سلم فيها المؤتمر بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة متوازنة متكاملة للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق التنمية المستدامة،

”وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

”١ - تقور إعلان عام ٢٠١٤ السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”٢ - تدعو الأمين العام، بالتشاور مع المؤسسات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومع مراعاة أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إلى تنظيم أنشطة يجري الاضطلاع بها خلال السنة وتنسيق تلك الأنشطة؛

”٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على الاستفادة من السنة لتعزيز العمل على جميع الأصعدة، بوسائل من بينها التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، بهدف تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة الدول النامية؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار“.

٩ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (A/C.2/67/L.42)، قدمته مقررة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.7.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/67/L.42 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

- ١١ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.42 (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني).
- ١٢ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا كل من ناورو (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) والاتحاد الأوروبي (انظر A/C.2/67/SR.31).
- ١٣ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.42، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/67/L.7 بسحبه.

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/67/L.19 و A/C.2/67/L.40

- ١٤ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الجزائر، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار معنوناً "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (A/C.2/67/L.19)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس) وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (استراتيجية موريشيوس) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، بما في ذلك الفصل السابع بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

"وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في نيويورك يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

"وإذ ترحب بالوثيقة الختامية بشأن التنمية المستدامة المعنونة 'المستقبل الذي ننبو إليه'، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتركيز الخاص الذي حظيت به الدول الجزرية الصغيرة النامية في الوثيقة الختامية،

بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي ثالث معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤، ودعوة الجمعية العامة إلى أن تحدد في دورتها السابعة والسنتين طرائق عقد المؤتمر،

”وإذ تؤكد من جديد أن لجنة التنمية المستدامة تُعدُّ حاليا المنتدى الحكومي الدولي الرئيسي المعني برصد تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، مع التسليم بأن الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، الذي تشكل عنصره الرئيسي، يوجد قيد الاستعراض في الوقت الراهن،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف التي تنفرد بها، ومن بينها صغر حجمها وبعدها وضيق قاعدة مواردها وصادراتها وتعرضها للتحديات البيئية العالمية والصدمات الاقتصادية الخارجية، بما في ذلك مجموعة كبيرة من العوامل من بينها آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية المحتمل أن يزداد عددها وشدها،

”وإذ تلاحظ مع القلق أن استعراض استراتيجية موريشيوس خلص في نتائجه إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية أحرزت تقدما أقل مما أحرزته غالبية المجموعات الأخرى، بل وتراجعت من الناحية الاقتصادية، لا سيما فيما يخص الحد من الفقر والقدرة على تحمل الديون،

”وإذ تدرك أن ارتفاع مستوى سطح البحر وغيره من الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ما زال يشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وجهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمثل للعديد منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها وقدرتها على الصمود، بما في ذلك احتمال فقدان بعضها لإقليمها،

”وإذ تدرك أيضا ضرورة النهوض بتنمية القدرات الإقليمية والوطنية للحد من أخطار الكوارث، بوسائل منها أنظمة الإنذار المبكر، وكذلك تعمير وتأهيل المناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية، بطرق منها مواصلة تنفيذ إطار العمل المتفق عليه دوليا للحد من أخطار الكوارث، أي إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث،

”وإذ تكرر تأكيد قلقها من أنه في حين أحرزت الدول الجزرية الصغيرة النامية تقدما في مجالات المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة، كان التقدم الذي أحرزته عموما صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية متباينا،

- ”وإذ تخطط علما بإعلان القادة المعتمد في اجتماع رؤساء الدول والحكومات للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في نيويورك، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
- ١ - تلاحظ تقرير الأمين العام عن استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وعن التوصيات المحددة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٢ - تكرر تأكيد الضرورة الملحة لتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذًا تامًا وفعالًا؛
- ٣ - تقر أن تعقد مؤتمرًا دوليًا ثالثًا معنيا بالدول الجزرية الصغيرة النامية، في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘، يشمل جزءًا رفيع المستوى يستند إلى برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، وكذلك الفصل ذو الصلة بالموضوع من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يسلم بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة ومتوازنة ومتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة؛
- ٤ - ترحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة ساموا لاستضافة المؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤؛
- ٥ - تقر أن يضطلع المؤتمر الدولي للدول الجزرية الصغيرة النامية بما يلي:

- ”(أ) السعي إلى تجديد الالتزام السياسي من جانب المجتمع الدولي للعمل بفعالية على تلبية الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومعالجة مواطن ضعفها بالتركيز على الإجراءات العملية الملموسة لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، بوسائل منها حشد موارد جديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها والحصول على المساعدة من البلدان المتقدمة النمو وسائر الشركاء لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ”(ب) تقييم التقدم المحرز حتى الآن والثغرات التي ما زالت تعترض تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

”ج) تحديد التحديات الجديدة والناشئة والفرص المتاحة في مجال التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ووسائل معالجتها، بوسائل منها تعزيز الشراكات التعاونية بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمجتمع الدولي؛

”د) تحديد الأولويات المهمة في مجال التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بغية إدماجها في صلب خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٦ - **تلاحظ** الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج عمل بربادوس على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وضرورة أن تواصل المؤسسات الإقليمية والعالمية استكمال الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بوسائل شتى تشمل توفير الدعم المالي والتقني الكافي؛

”٧ - **تحث** على مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وتدعو إلى النهوض بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية بما يتماشى مع التحديات المتعددة، القائمة منها والمستجدة، التي تواجهها هذه الدول في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

”٨ - **تدعو** لجنة التنمية المستدامة إلى النظر، خلال دورتها العشرين، في الدور الذي ستضطلع به في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى كفاءة الانتقال بسلاسة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

”٩ - **تقرر** أن تعقد، في عام ٢٠١٣، اجتماعات تحضيرية وطنية وإقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق المحيط الأطلسي والمحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي، ومنطقة البحر الكاريبي، ومنطقة المحيط الهادئ، إضافة إلى اجتماع تحضيرى أقاليمي للدول الجزرية الصغيرة النامية لتحديد واستحداث مدخلات تخص الدول الجزرية الصغيرة النامية للمساهمة بها في المؤتمر الدولي السالف الذكر؛

”١٠ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة بوجه عام، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، من خلال وحدتها المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، إلى القيام في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها المتاحة، بتنظيم وتيسير وتوفير الدعم الضروري للمؤتمر الدولي للدول الجزرية

الصغيرة النامية المقرر عقده عام ٢٠١٤، وذلك على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

”١١ - **تقرر** أن تدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية بحلول نهاية عام ٢٠١٣ وفي/أو في أوائل عام ٢٠١٤، بما لا يزيد على أربعة اجتماعات تحضيرية يستغرق كل منها خمسة أيام، وأن تتخذ، خلال دورتها الثامنة والستين، قرارا بشأن الجوانب التنظيمية، وتاريخ انعقاد المؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومُدد اجتماعات اللجنة التحضيرية وتواريخ انعقادها؛

”١٢ - **توافق** على عقد المؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية على أرفع مستوى من أجل اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

”١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛

”١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان عقد المؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية والاجتماعات التحضيرية وكفالة المشاركة الفعالة للدول النامية، ولا سيما وفود الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”١٥ - **تقرر** أن تسري على الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والترتيبات الإضافية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقره ١٩٩٣/٢١٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، والتي تنطبق على جميع الدول الأعضاء وسائر المشاركين، حسب الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

”١٦ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، والمجموعات الرئيسية الوارد ذكرها في جدول أعمال القرن ٢١ وفقا للنظام الداخلي لكل من لجنة التنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وكذلك ممارسات اللجنة المستقرة، إلى المشاركة بصورة كاملة في الأنشطة المحددة لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس

واستراتيجية موريشيوس ومتابعة نتائجها متابعة فعالة وفي الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”١٧ - تدعو إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين باللجان الإقليمية في العملية التحضيرية، بصفة مراقبين، بنفس الصفة التي تم تحديدها لمشاركتهم في المؤتمرين العالميين للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودين في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٥؛

”١٨ - تدعو الأمين العام إلى القيام، بالتشاور مع الدول الجزرية الصغيرة النامية، بتعيين أمين عام للمؤتمر الدولي الثالث في أقرب وقت ممكن؛

”١٩ - تحث الجهات المانحة الدولية والثنائية وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات المانحة الأخرى التي بوسعها تقديم الدعم على القيام بتوفير الدعم للأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث للدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لدعم الإعداد للمؤتمر ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، بما في ذلك تغطية تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية، وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية في محطات السفر والوصول، وتدعو إلى تقديم تبرعات لدعم مشاركة البلدان النامية في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي المؤتمر نفسه؛

”٢٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون ’التنمية المستدامة‘، البند الفرعي المعنون ’متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية‘؛

”٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

١٥ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ’متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية‘ (A/C.2/67/L.40)، قدمته مقررة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.19.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/67/L.40.

- ١٧ - وفي الجلسة ٣١ أيضا، صوّتت المقررة شفويا الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، حيث استعاضت عن عبارة "حكومة ساموا" بعبارة "حكومة دولة ساموا المستقلة".
- ١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.40، بصيغته المصوّبة شفويا (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث).
- ١٩ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.40، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/67/L.19 بسحبه.

دال - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

- ٢٠ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" (A/67/313) (انظر الفقرة ٢٢).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

٢١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الأول

نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١) والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس^(٢) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) والإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين^(٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) القرار د1-٢٢/٢، المرفق.

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٠) وبروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١) التي تشكل الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، إدراكا منها أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة على نحو وثيق وتلزم دراستها ككل عن طريق نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١٢)، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٣) واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلا للطيور المائية^(١٤)،

(٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1506, No. 25974.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٥)،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدراتها المحدودة وقاعدة مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلّم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلّم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، محاط بأكثر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة إلنينيو وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان وعلى البيئة البحرية بصفة عامة لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تقر بأن استخدام البحر الكاريبي بكثرة في النقل البحري وارتفاع عدد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي وتداخلها، أمور تمثل تحدياً لإدارة الموارد على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية وخطر التلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري وعن تسرب المواد الخطرة والضارة بشكل عرضي في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد والتفاعل والتنافس القويين بين تلك الأنشطة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها حالياً،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة ولتراث الناس الذين يعيشون في المنطقة ودوام رفاههم الاقتصادي واستمرار سبل عيشهم، والضرورة الملحة لأن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ - تسلّم بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معاً على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية

والبحرية على نحو مستدام، بوسائل منها النظر في مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك دون الإخلال بأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٢ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورة مفهومها المتعلق باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

٣ - **ترحب** بخطة العمل التي اعتمدها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك عنصرها العلمي والتقني وعنصرها المتعلقان بالإدارة والتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بتوفير المساعدة المالية والتقنية وفي مجال بناء القدرات، للبلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

٤ - **ترحب أيضا** بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير موارد مالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الطرفين وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

٥ - **تسلم** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٦ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدموا حسب الاقتضاء المساعدة للبلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود زيادة كبيرة لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، وللتلوث الناتج عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو تسريها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وللتلوث الناتج عن الأنشطة البرية؛

٧ - **تدعو** رابطة الدول الكاريبية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع بغية تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عن السفن؛

٩ - **ترحب**، في هذا الصدد، بتسمية منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة، الأمر الذي بدأ نفاذه في ١١ أيار/مايو ٢٠١١، بموجب أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها؛

١٠ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١٦)؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢)، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية وأشجار المنغروف؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بإدارة وحماية موارد البحر الكاريبي والانتفاع المستدام بها وأن تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذاً فعالاً؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية في سبيل تشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

١٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة وشدة الأعاصير في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة؛

١٥ - **تحيط علماً مع التقدير** بالأنشطة الجارية التي يضطلع بها فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة

(١٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

١٦ - تحت منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٧ - تقر بالدور المحوري لرابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد إنشاء منطقة تعاون كبرى في البحر الكاريبي في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية المجتمع الدولي في تعميق التعاون القائم وتوطيد مبادرات جديدة مع تلك الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية من أجل تنمية قدرات الموارد البشرية على مختلف المستويات وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وإدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة على نحو مستدام؛

١٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، من البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، آخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية.

مشروع القرار الثاني السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس^(١) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢) وإعلان موريشيوس^(٣) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤) والفصل السابع عشر من جدول أعمال القرن ٢١^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٦)، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٧)، وقراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع قراراتها السابقة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع،

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر القرار ٢/٦٥.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٨)، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تقر بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة ومتوازنة ومتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

١ - تقرر إعلان عام ٢٠١٤ السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢ - تدعو الأمين العام، بالتشاور مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ومع مراعاة أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إلى تيسير تنفيذ السنة، وتشدد على أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تترتب على تنفيذ هذا القرار فيما يتجاوز نطاق الأنشطة التي تدرج حاليا ضمن ولاياتها ينبغي الوفاء بها عن طريق التبرعات؛

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة من السنة لتشجيع اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة، بوسائل من بينها التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، بهدف تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ الجمعية العامة في دورتها السبعين، في تقريره السنوي عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم معلومات في ذلك التقرير عن جملة أمور منها تفاصيل بشأن تقييم السنة، بما في ذلك جوانبها المالية.

(٨) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

مشروع القرار الثالث

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس^(١) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢) وإعلان موريشيوس^(٣) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)، بما في ذلك الفصل السابع بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦)، المعقود في نيويورك يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، والتي تضمنت دعوة إلى عقد مؤتمر دولي ثالث معني

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٦٥.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤، ودعت الجمعية العامة إلى أن تحدد في دورتها السابعة والستين طرائق عقد المؤتمر،

وإذ تشير إلى أن لجنة التنمية المستدامة هي المنتدى الحكومي الدولي الرئيسي المعني برصد تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، مع التسليم بأن الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة لا يزال قيد التطوير في الوقت الراهن،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تظل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف التي تنفرد بها، ومن بينها صغر حجمها وبعدها وضيق قاعدها ومواردها وصادراتها وتعرضها للتحديات البيئية العالمية والصدمات الاقتصادية الخارجية، بما في ذلك مجموعة كبيرة ومتنوعة من الآثار الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية المحتمل أن يزداد عددها وشدها، وإذ تلاحظ بقلق أن الاستعراض الخمسي لاستراتيجية موريشيوس خلص في نتائجه إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية أحرزت تقدماً أقل مما أحرزته معظم المجموعات الأخرى، بل وتراجعت من الناحية الاقتصادية، لا سيما فيما يتصل بالحد من الفقر والقدرة على تحمل الديون، وأن ارتفاع مستوى سطح البحر وغيره من الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ما زال يشكل خطراً كبيراً على الدول الجزرية الصغيرة النامية وجهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمثل للعديد منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها وقدرتها على الصمود، بما في ذلك احتمال فقدان بعضها لإقليمها، وإذ لا يزال يساورها القلق لأنه في حين أحرزت الدول الجزرية الصغيرة النامية تقدماً في مجالات المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة، كان التقدم الذي أحرزته بوجه عام صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية متفاوتاً،

وإذ تدرك ضرورة النهوض بتنمية القدرات الإقليمية والوطنية للحد من أخطار الكوارث، بوسائل منها تعزيز عمليات تقييم المخاطر ونظم الإنذار المبكر، وكذلك تعميم وتأهيل المناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية، بطرق منها مواصلة تنفيذ إطار العمل المتفق عليه دولياً للحد من أخطار الكوارث، وهو إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٨)،

وإذ تحيط علماً بإعلان القادة المعتمد في اجتماع رؤساء الدول والحكومات لتحالف الدول الجزرية الصغيرة، المعقود في نيويورك، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

(٨) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الخمسي لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩)، واستعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٠)، والتوصيات المحددة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١)؛

٢ - **تعيد تأكيد** الالتزام باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، بسبل منها تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس تنفيذًا مستدامًا، وتشدد على الضرورة الملحة لإيجاد حلول إضافية لتذليل التحديات الرئيسية التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق العمل بصورة متضافرة لمساعدتها في الحفاظ على الزخم المحقق في تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** قرار عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، في عام ٢٠١٤، بالاستناد إلى برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس وأيضًا الفصل السابع من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مع التسليم بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة ومتوازنة ومتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة؛

٤ - **ترحب** بالعرض الذي تقدمت به حكومة دولة ساموا المستقلة لاستضافة المؤتمر الدولي المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤؛

٥ - **تقرر** أن يضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) إجراء تقييم للتقدم المحرز حتى الآن والثغرات التي ما زالت تعتري تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وذلك باستخدام وسائل منها التقارير المتاحة والعمليات ذات الصلة؛

(٩) A/65/115.

(١٠) A/66/218.

(١١) A/66/278.

(ب) السعي إلى تجديد الالتزام السياسي لدى جميع البلدان من أجل العمل بفعالية على تلبية الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومعالجة مواطن ضعفها بالتركيز على اتخاذ إجراءات عملية وملموسة لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، بوسائل منها حشد الموارد والحصول على المساعدة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) تحديد التحديات الجديدة والناشئة والفرص المتاحة في مجال التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وسبل ووسائل معالجتها، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات التعاونية بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمجتمع الدولي؛

(د) تحديد الأولويات في مجال التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بغية أخذها في الحسبان، حسب الاقتضاء، عند إعداد خطة الأمم المتحدة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - **تقرر** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية قد أثبتت التزامها بالنهوض بالتنمية المستدامة، وعملت لهذا الغرض على تعبئة الموارد على المستويين الوطني والإقليمي رغم محدودية قاعدة مواردها، وترحب بما قدمه المجتمع الدولي من تعاون ودعم منذ أمد طويل، حيث اضطلع بدور مهم في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها، وفي دعم الجهود التي تبذلها في مجال التنمية المستدامة؛

٧ - **تدعو** إلى مواصلة الجهود وتعزيزها لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وإلى النهوض بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية. بما يتماشى مع التحديات المتعددة، القائمة منها والمستجدة، التي تواجهها تلك الدول في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - **تؤكد** على أهمية مواصلة النظر، من الناحية المواضيعية، في متابعة استراتيجية موريشيوس وتنفيذها؛

٩ - **تقرر** أن تعقد، في عام ٢٠١٣، اجتماعاً تحضيرياً إقليمياً في كل منطقة من المناطق الثلاث التي تقع فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٢)، وكذلك اجتماعاً تحضيرياً إقليمياً لكافة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية تحديد وصوغ المساهمات التي ستقدم إلى المؤتمر، مع العمل على تعزيز الاتساق والتكامل مع الأعمال التحضيرية الأخرى إلى أقصى حد؛

١٠ - **تقرر أيضاً** أن تصدر عن المؤتمر وثيقة سياسية موجزة ومركزة واستشرافية وعملية المنحى؛

(١٢) المحيط الأطلسي والمحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي؛ ومنطقة البحر الكاريبي؛ والمحيط الهادئ.

١١ - **تقرر كذلك** أن تجرى الأعمال التحضيرية الوطنية والإقليمية والأقليمية والمواضيعية بأكثر الأساليب فعالية وأحسنها تنظيماً وأوسعها مشاركة، وأن تقوم، لهذا الغرض، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، من خلال وحدتها المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود موارده المتاحة، بتوفير الدعم الضروري للمؤتمر ولعمليته التحضيرية؛

١٢ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى القيام، في نهاية عام ٢٠١٣، بإطلاق أعمال العملية التحضيرية الحكومية الدولية فيما يتعلق بالنظر في الهيكل الإداري وكذلك المسائل التنظيمية الأخرى المتعلقة بعمل اللجنة التحضيرية، والدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في أوائل عام ٢٠١٤؛

١٣ - **تقرر** أن تواصل النظر، في دورتها الثامنة والستين، وقبل نهاية عام ٢٠١٣، في طرائق عقد المؤتمر وشكله، وفي سبل تنظيمه بأكثر الأساليب كفاءة وفعالية؛

١٤ - **توافق** على عقد المؤتمر على أرفع مستوى ممكن وتضمينه جزءاً رفيع المستوى؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم المناسب لأنشطة العملية التحضيرية للمؤتمر، وكذلك للمؤتمر نفسه، وأن يكفل التعاون فيما بين الوكالات ويضمن المشاركة الفعالة والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك استخدام الموارد بكفاءة، بغية تحقيق أهداف المؤتمر؛

١٦ - **تقرر** أن تكون المشاركة في المؤتمر ولجنته التحضيرية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تسري على اجتماعات اللجنة التحضيرية الأنظمة الداخلية للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الترتيبات الإضافية التي حددها المجلس لعمل لجنة التنمية المستدامة في مقرريه ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأن تنظر اللجنة التحضيرية في النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وتعتمده مع مراعاة الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ومؤتمراتها؛

- ١٧ - تدعو الجهات المعنية، بما فيها منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات المالية الدولية والمجموعات الرئيسية الوارد ذكرها في جدول أعمال القرن ٢١^(١٣)، إلى المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية؛
- ١٨ - تدعو إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية في المؤتمر وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية، بالصفة نفسها التي تم تحديدها لمشاركتهم في المؤتمرين العالميين للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودين في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٥؛
- ١٩ - تدعو الأمين العام إلى القيام بتعيين أمين عام للمؤتمر في أقرب تاريخ ممكن؛
- ٢٠ - تحث الجهات المانحة الدولية والثنائية، وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات المانحة الأخرى التي بوسعها تقديم الدعم، على توفير الدعم للأعمال التحضيرية للمؤتمر عن طريق تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لدعم الإعداد للمؤتمر ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، مع إعطاء الأولوية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك تغطية تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية، وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية في محطات السفر والوصول، وتدعو إلى تقديم تبرعات لدعم مشاركة البلدان النامية في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي المؤتمر نفسه؛
- ٢١ - تؤكد على ضرورة مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة، وبخاصة المنظمات غير الحكومية وسائر المجموعات الرئيسية، وتدعو إلى تقديم تبرعات لدعم مشاركة مجموعات رئيسية من البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي المؤتمر نفسه؛
- ٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

٢٢ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

**تقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال
الحالية والمقبلة"**

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة
للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"^(١).

(١) A/67/313.